

١١٢٩

الجريدة الرسمية - عدد ٥١ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦

قرر :

(المادة الأولى)

تعليق أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ على السيد / مادل محمد توفيق الطيب الشرعي الذى استقال ، للعمل في الخارج دون اتخاذ إجراءات المجرة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٦ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩١٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقوم السادة الوزراء باعمال من ينوب عنهم للسفر إلى الخارج طبقا لما هو موضح قرير اسم كل منهم من الكشف المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٦ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩١٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩

وتعديل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئة القضائية ؛

وتعديل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / عبد الحميد عثمان عبد الحميد المستشار بهيئة منفوضى الدولة بالمحكمة العليا وكيلًا بهيئة منفوضى الدولة بالمحكمة (على سبيل المذكرة) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٦ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ في شأن سائلة المهاجرين من الماملين الذين يعودون إلى الوطن ؛